

6786- حكم الحجامة للصائم إذا خرج دم يسير - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

بارك الله فيكم هذا سائل اخر يقول رجل وهو صائم احتجم لكنه لم يخرج منه الا دم يسير فهل يفطر بذلك؟ ما دام انه احتجم النبي صلى الله عليه وسلم يقول اكثراً افطر الحاجم والمحجوب فما دام ان هذا حجامة تسمى حجامة فانها تفطر الصائم لعموم الحديث.

نعم - 00:00:00